

# الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي "دراسة مقارنة"

أ.م.د. علي حمزة عسل الخفاجي    احمد جبر محيسن النعماني

## المستخلص:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي- دراسة مقارنة) بان هذه الحرية أصبحت هي المنبر الذي يعبر فيه المواطنون عن آرائهم وأفكارهم حول الأوضاع العامة في الدولة والتعبير بكافة الوسائل المشروعة عن رضائهم أو سخطهم على القرارات التي تصدر من السلطة العامة، وكون الأغلبية من المواطنين حديثي العهد بالديمقراطية وممارسة الحريات العامة ومنها حقهم الدستوري في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهم بحاجة إلى ثقافة قانونية في هذا المجال لذا كان لزاما بيان تلك الضوابط الجزائية التي أوردتها القوانين الجزائية والتي ترد على ممارسة الحرية وتستوجب العقاب حتى يتعرف الأفراد عليها مسبقا ولهذا أصبح من الضرورة الإحاطة بهذا الموضوع.

## Abstract:

The importance of the subject of our research ( controls penal to freedom of assembly and peaceful protest – a comparative study ) that this freedom has become the platform which is expressed the

citizens for their views and ideas on the general situation in the state and the expression of all legitimate means for their satisfaction or dissatisfaction on the decision issued by a public authority , and the fact that majority of citizens newly democracy and the exercise of public freedoms, including his constitutional right to exercise freedom of assembly and peaceful protest , and they need a legal culture in this area so it was imperative statement that controls the penal expounded by the penal laws , which are listed on the exercise of freedom and punishable even recognize individuals in advance that is why it became necessary surround this topic.

### المقدمة

لوحظ في الآونة الأخيرة في الدول التي رفعت الشعوب فيها لواء الديمقراطية لتكون أسلوباً لنظام الحكم فيها، ومنها العراق والدول العربية التي حدثت فيها ثورات أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية فيها، أن اتخذت حرية التعبير أشكالاً متعددة منها الاجتماعات العامة، والتظاهرات والمواكب، بل بلغ الأمر حد النجمهر وهو ما أدى إلى عدم الالتزام بما هو مشروع ومباح وخرج إلى ما هو محظور ومجرّم<sup>(١)</sup>، لذلك حرصت هذه الدراسة على بيان ما ينطوي عليه الخروج على الضوابط التنظيمية من نتائج، تمثلت هذه النتائج في اتخاذ إجراءات قانونية حيال أشكال السلوك الذي يرتكبه المجتمعون أو المنظمون حين يتحول اجتماعهم أو تظاهراتهم إلى سلوكيات غير مشروعة ومحظورة يعاقب عليها القانون. فقد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات أفعال أو محاذير يعاقب عليها قانون العقوبات إضافة إلى تلك الضوابط العقابية التي وردت في القوانين العقابية الخاصة عن عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية الواجب إتباعها من أجل عقد

الاجتماع العام أو تسيير تظاهرة، عليه سنتناول في هذا البحث الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات في المطلب الأول والضوابط الجزائية الواردة في القوانين العقابية الخاصة في المطلب الثاني، ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

### المطلب الأول

#### الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات

إن غاية المشرع ليست في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعترفة<sup>(١)</sup>، ولما كانت القوانين عبارة عن خطابات بصيغة الأمر لفعل أو النهي عن فعل يتوجه بها المشرع إلى الإنسان بوصفه المخلوق الذي فضله الله على كثير من خلقه بحمله أمانة العقل ومن ثم فهو الذي يدرك ماهية هذه اللحظات وما قد ينجم عن مخالفة أمر الشارع ونهيه بفعل أو بامتناع من نتائج تضر المصالح الاجتماعية، تلك المصالح قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية<sup>(٢)</sup>، ويطلق الفقه على قانون العقوبات، القانون الأصلي أو الأساس، ويقصد به مجموعة القواعد التي يصدرها المشرع ليحكم بها التجريم والعقاب في المجتمع، ويطلق عليها قواعد القسم العام لقانون العقوبات وهي تتضمن فترا من الثبات، فلا يناول أحكامها بالتعديل إلا لضرورة ملحة، أما قانون العقوبات التكميلي، فهو يطلق على القوانين التي يصدرها المشرع الجزائي في شكل قوانين مستقلة لتكملة النقص في قانون العقوبات الأصلي، حيث تقنضي تجريم أفعال لم ينضمها قانون العقوبات الأصلي كونها تضر بالمصالح الاجتماعية، بإشراف هذه المصالح على الانهيار هو علة أو حكمة التجريم، أي إن الخطر الذي يهدد استقرار المجتمع هو حكمة التجريم<sup>(٣)</sup>، إذ أن ضرورة التجريم باعتبارها مقنضي

لتشريعة الحماية الجزائية الموضوعية تستلزم نوافر أمرين: أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بتلك الحماية، وأن يمثل سلوك المخالف بغياً حقيقياً عليها لردعه لا يكفي الجزاء غير الجزائي<sup>(٥)</sup>، فعليه تعد جرائم العلانية<sup>(٦)</sup>، والتي حظر المشرع فيها إتيان السلوك المؤدي إليها أن يقع في علانية من أهم الصور التجريمية التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات أسوة بصور حرية التعبير عن الرأي الأخرى مثل جرائم الصحافة والنشر لذلك سنقتصر على بيان تلك الأفعال الجرمية التي تقع أثناء ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي على سبيل المثال وليس الحصر باعتبارها محاذير أو ضوابط أو قيود جزائية جرمها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . كونها من الصور الجرمية الشائعة التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات.

#### الفرع الأول: حظر التحريض العلني:

يقصد بالتحريض<sup>(٧)</sup>، (دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة)<sup>(٨)</sup>، ويرى رأي فقهي أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأية وسيلة كانت . لذلك يوصف نشاط المحرض بأنه ذو طبيعة معنوية . ذلك لأنه يهدف إلى التأثير على نفس الجاني ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة . فالتحريض هو بث فكرة الجريمة وغايتها خلق التصميم عليها<sup>(٩)</sup>، ومن صور جرائم التحريض العلني التي قد تحدث في الاجتماعات والتظاهرات، التحريض العلني على عدم الاتقياد إلى القوانين أو تحسين أمر يُعدّ جنائياً أو جنحة، فقد نصت المادة (١١٣) ق.ع.أ على أنه ( يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرّض بإحدى طرق العلانية على عدم الاتقياد للقوانين أو تحسين أمر يُعدّ جنائياً أو جنحة) يفهم من هذا النص أنه يشتمل على جريمتين مختلفتين، الأولى التحريض على عدم

الانقياد للقوانين، والثانية تحسين أمر من الأمور الذي يُعدّ جنابة أو جنحة، لذا سنتطرق لهما بصورة منفصلة.

أولاً: التحريض على عدم الانقياد للقوانين:

قبل التعرض لأركان هذه الجريمة، ينبغي الإشارة إلى أنّ نقد القوانين النافذة وإظهار قصورها وعيوبها والمطالبة بتعديلها والقول بعدم دستورتها، كل ذلك من قبيل النقد المباح الذي لا عقاب عليه لأنه مجرد انتقاد قانون معين وإبداء رأي مخالف له والدفاع عن ذلك الرأي أو المطالبة بإلغائه أو تعديله كونه مكفولاً بموجب الدستور الذي كفل حرية التعبير عن الرأي<sup>(١٠)</sup>، والقول بقبح ذلك يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي يفسح المجال للرأي والرأي الآخر فضلاً عن تعارضه مع مقتضيات التطور والبعد عن الجمود<sup>(١١)</sup>، وعليه سنبين العلانية ومن ثمّ أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١- العلانية: من شروط تطبيق النص أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية ومن ثمّ فلا عقاب على التحريض المنصوص عليه في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات ما لم تتوافر العلانية الحقيقية الحكومية المنصوص عليها في المادة (١٩).

٢- الركن المادي للجريمة: يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الجاني بتحريض الجمهور المتجمعين أو المتظاهرين، حيث يشترط أن يكون هذا التحريض عبر إحدى طرق العلانية<sup>(١٢)</sup>، المنصوص عليها في المادة ١٩ ق.ع ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بتحريض أو دفع أو تحريض آخر على عدم احترام القوانين بالامتناع عن تطبيقها وهذه الجريمة قد تقع في الاجتماعات والتظاهرات ومن ثمّ فلا بُدّ للسلوك الإجرامي فيها، سواءً أكان عن طريق اللفظ أو الفعل أو الكتابة أن يتمّ علانية، وقسمه جانب من الفقه<sup>(١٣)</sup>، الطرق أو وسائل العلانية إلى ثلاث مجموعات، الأولى هي الطرق القولية (الصوتية)

وتشمل القول والصياح حيث تتحقق العلانية من خلالها عندما يسمعها أو يستطيع سماعها من كان موجوداً في المكان العام أو الحقل العام سواء أكان بالصوت المباشر أم كان الصوت مضاعفاً باستعمال الأجهزة الآلية . أما الثانية فهي الطرق (العلنية) الإشارات والحركات والإيماءات في المكان أو الحقل العام بحيث يراها أو يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان . والمجموعة الثالثة هي الطرق المكتوبة أو المصورة والتي تعتمد على الكتابات والصور والمخطوطات والإعلانات وغيرها.

والملاحظ أن هذه المجموع الثلاث تفتقر من حيث الزمن في الاجتماعات والتظاهرات . وبناءً على ذلك يمكن أن يكون التحريض العلني في الاجتماعات العامة أو التظاهرات بصور عدة. فقد يظهر في صورة إستغلال الشخص لسلطته أو مركزه القانوني . فيستغل ذلك المركز ويدعو المجتمعين أو المتظاهرين إلى عدم الانقياد للقوانين<sup>(١١)</sup> . وقد يظهر في صورة العلاقة العامة بالجمهور كرجل الدين الذي بحث إلى عدم الانقياد إلى القوانين<sup>(١٢)</sup> . وبالتالي فالركن المادي جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين يختلف عن بقية الجرائم التي يتكون ركنها المادي في مظهره العادي من ثلاثة عناصر: سلوك . نتيجة وعلاقة سببية . أما في جريمة التحريض العلني يستقل الركن المادي فيها بمظهر خاص يتميز عن غيره فهو يتكون من السلوك الإجرامي فقط والتمثل بالتحريض العلني<sup>(١٣)</sup> . فالتحريض هو دفع وتحفيز الغير إلى ارتكاب الجرم، والترويج لا يخرج عن هذا المعنى فالنرويج صورة من صور التحريض ويتحقق بكل دعوة أو تلقين أو إرشاد إلى فعل من الأفعال المذكورة في المادة القانونية<sup>(١٤)</sup> .

٣- الركن المعنوي : هذه الجريمة عمديه ومن ثم يجب لعقاب الجنائي أن يتوافر لديه القصد الجنائي<sup>(١٥)</sup> . أي القصد المطلوب هو القصد العام .

وهو قصد التحريض مع علمه أنه يحث ويدفع الجمهور إلى عدم الانقياد للقوانين وبلزوم الجمهور بإتباعه، وبالتالي يشترط لقيام الجريمة أن تنصرف إرادة الجاني على ارتكاب السلوك المتضمن معنى التحريض مع علمه بأن ذلك السلوك يؤدي إلى خلق فكرة عدم الانقياد للقوانين<sup>(١٩)</sup>، كما أن المقصد الجزائي إذا كان قد يخفى مع هدوء العبارة في الظروف العادية وبالنسبة إلى جمهور هادي ومثزن، فإنه قد يبرز ويوضح في ظروف أخرى إذا أقيمت العبارة نفسها أثناء فتنة أو اضطرابات أو أقيمت في وسط جمهور هائج أو ثائر<sup>(٢٠)</sup>.

٤- العقوبة: عملاً بالمادة ٢١٣ ق.ع فإذا تحققت أركان الجريمة ساقفة الذكر يستحق الفاعل العقاب وهو الحبس والغرامة<sup>(٢١)</sup>، التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً- تحسين الجرائم:

نصت المادة ٢١٣ على هذه الجريمة بقولها (.....من حرّض بإحدى طرق العلانية على.....أو حسن أمراً يعدّ جناية أو جنحة)، والبيان ذلك تناول العلانية وأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١- العلانية: من شروط تطبيق هذا النص أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية التي سبق ذكرها الواردة في المادة (١٩) من قانون العقوبات، فوسائل العلانية باعتبارها ذات أثر يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص، فإنها تضي على عبارات الجاني حجة وقيمة، كما أن الجماهير تكون أسرع تأثراً أو أشد انفعالاً بوسائل العلانية ويوجد بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة ويضرب المثل لزملائه<sup>(٢٢)</sup>.

٢- الركن المادي: يذهب بعض الفقه إلى أن التحسين المقصود في هذه الجريمة هو تحييد فعل من الأفعال يعدّ جريمة (جنحة أو جناية)، وهو يتضمن وجهة نظر مضادة لرأي المجمع في الجريمة مثلاً في القانون

الذي يؤتمتها وفي القضاة الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبها .  
والتحسين هو تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعة الجريمة  
ويضعف من استنكار الناس لمرتكبي الأفعال الشنيعة<sup>(٢٣)</sup>، ويلاحظ  
في هذا النص أن التحسين هو عبارة عن تحريض غير مباشر على  
ارتكاب الفعل الجسدي وهو بذلك يختلف عن التحريض المباشر المشار  
إليه في المادة (٢١٢)<sup>(٢٤)</sup>، الذي يستهدف حث الناس ودفعهم لارتكاب  
الجريمة.

ومن صور هذه الجريمة في الاجتماعات والنظائرات الخطب أمام  
الجمهور باستحسان قيام الأفعال الإرهابية وعدّها عملاً حسناً والتي  
غالباً ما تقوم بها الجماعات الإرهابية مستهدفة أرواح الأبرياء  
ومتلكاتهم، ولا يعتبر العطف على الجرم لانزلاقه إلى هاوية الجريمة وما  
حل به من عقوبة قضت عليه أو على شبابه ومستقبله . تحسبنا أو  
تحيبنا لمعلته . لأن التشريع لا يجرم مثل تلك العواطف التي ينبغي  
وجودها في كل مجتمع<sup>(٢٥)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من جرائم  
الخطر، فهي تتحقق بمجرد التحريض أو الترويج أو الدعوة لاستحسان  
أمر يُعد جريمة كونها لا تنسب بالخطورة على الأمن والاستقرار  
بالدولة، الأمر الذي يحتم مواجهة هذا الخطر<sup>(٢٦)</sup>.

٣- الركن المعنوي: جريمة تحسين أمر يُعدّ جنابة أو جنحة يجب أن  
يتوافر القصد الجزائي لقيامها . ويلزم لتوافر القصد الجزائي الجاه إرادة  
الجاني إلى فعل التحريض المتمثل في تحسين الجرائم التي تعد من  
الجنايات أو الجنح في القانون مع علمه بدلالة عباراته وأنها تؤدي إلى  
تحقيق الجريمة التي يحبها ويشجع على ارتكابها<sup>(٢٧)</sup>، وتقوم هذه الجريمة  
بمحصول التحسين أو التحبيد - السابق تفصيله - ولو لم يترتب عليه  
أثر حيث لا ينفي القصد الجزائي في هذه الجريمة أن يجهل المتهم

النكيتيف الصحيح للأمر الذي جنده ويعتقد أنه غير مُعاقب عليه باعتبارها جنابة أو جنحة<sup>(٢٨)</sup>.

٤- العقوبة: نصت المادة (٢١٣) في قانون العقوبات على عقاب من يرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فالحبس هنا عقوبة مقيدة للحرية، ولم يحدد المشرع هنا أي حد أدنى أو أقصى. ولذا فأنهما تخضعان للقواعد العامة التي تقضي بأن الحد الأدنى لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد الحد الأقصى على خمس سنوات. أما الغرامة فهي عقوبة مالية، حددها هنا المشرع بأن لا تزيد عن ثلاثمائة دينار. وقد أعطى المشرع لمحكمة الموضوع سلطة الجمع بين العقوبتين أو أن يقضي بإحداهما فقط، كما سمح له الانتقال بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بما يمكنه من تقرير كل واقعة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها.

وقبل أن نختم البحث في التحريض العلني قد يثار تساؤل في هذا المجال ، ما هو الموقف من التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من خلال شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر- الفيس بوك)؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن هذه الجرائم المستحدثة تعد من الجرائم الإلكترونية التي لم تعالج في العراق حالياً بتشريع جزائي أسوة ببعض الدول العربية<sup>(٢٩)</sup>، وقد قضى بالسجن على شخص واحد في موقع التواصل الاجتماعي تويتر اثمانية سنوات كونه حرض على التظاهر وتحريض الأهالي على عدم الانقياد للقوانين من خلال شبكة التواصل الاجتماعي<sup>(٣٠)</sup>، وبناء على ما تقدم يرى الباحث خطورة تلك الأفعال وأثرها على الأمن العام للدولة ضرورة تجريمها في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

الفرع الثاني: حظر الجهر بالصياح لإثارة الفتنة

تنص المادة (٢١٤) ق.ع على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة »، ويُعرف بعض الفقه القننة بأنها مواجهة بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة في المجتمع وقد تؤدي مع الزمن إلى احتمال قيام حرب أهلية<sup>(٢١)</sup>، ولا شك إن إثارة الفتنة لها من الآثار الخطيرة على تهديم كيان وبناء المجتمع في الدولة . لذا حرص غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي على تجريم الأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة . حيث قد يندفع المتحمسون في الاجتماع أو المظاهرة من خلال الخطب والهناقات إلى استخدام ألفاظ طائفية أو عنصرية من شأنها إثارة الفتن . الأمر الذي يترتب عليه تعكير صفو المجتمع وإثارة الفتن والتفقد الطبقي أو الطائفي<sup>(٢٢)</sup>، وخاصة في المرحلة الراهنة التي يعيشها العراق والمنطقة من توترات مذهبية وعرقية تهدد الكيان الاجتماعي . فالتساس بكيان المجتمع ، حتى ولو لم يترتب ضرر من جراء الفعل ، يكفي لاعتبار الفعل المسبب لذلك التساس فعلاً ماساً بأمن الوطن والمواطن معاً . وعلى ذلك يعد الجاني مرتكباً لجرمة ماسة بأمن الدولة الداخلي<sup>(٢٣)</sup>، وستتناول فيما يأتي العلانية وأركان الجريمة والعقوبة المقررة لها:

١- العلانية : تتجلى العلانية في جريمة إثارة الفتنة من خلال الجهر بالصياح أو الغناء . وبهذا فإن الصياح تنحقق فيه العلانية إذ يُعد من الطرق القولية أو الصوتية عندما يسمعها أو يستطيع سماعها من كان موجوداً في المكان العام أو الحقل العام سواءً بالصوت المباشر أم كان الصوت مضاعفاً باستعمال الأجهزة الآلية للصوت حيث يسمعه من لا دخل له باستخدامه<sup>(٢٤)</sup>.

٢- الركن المادي: ينمثل السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة في قيامه بالجهر والترديد بالقول والصياح وهذا يعني إعلان القول بصوت

عال بحيث يسمعه من يكون حاضراً من الجمهور المتواجدين أثناء الاجتماع العام أو التظاهرة ولبس فسط أطراف الحديث ، حيث أن السلوك المادي للجريمة هو سلوك ذو مضمون نفسي وهو الجهر بالتعبير العلني المسموع بالصياح أو الغناء<sup>(٢٨)</sup>، ويكون مضمونه أمورا تثير الفتن أي تحفيز الناس على ارتكاب جرائم من شأنها العدوان على أمن الدولة<sup>(٢٩)</sup>، وقد ساءر المشرع المصري الاتجاه ذاته عندما حظر في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الجهر بالصياح أو الغناء المثير للفتن، وذلك لأن في التظاهرة أو الموكب قد تستخدم الفاظ نابية أو عنصرية من شأنها إثارة الفتن ويتحقق الجرم في هذا الضابط بالصياح أو الجهر علناً أو الغناء، وهي استخدام العبارات التي ينظمها لحن أو نغم والتي لا تشترط فيها آلات موسيقية، وإنما يكفي أن تكون صادرة في صورة تأنس الأذان لها<sup>(٣٠)</sup>.

٣- الركن المعنوي: الجريمة محل البحث جريمة عمديه وركنها هو القصد الجزائي ، أن تنجس إرادة الجاني إلى الجهر بالصياح أو الغناء بصورة علنية وبصوت جهوري يثير المواطنين قاصداً من هذا الصياح أو الغناء إثارة الفتن مع علمه بكافة عناصر الجريمة، وبذلك تخلص إلى أن القصد الجزائي المطلوب لقيام هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبها وهو القصد الجزائي العام) بعنصريه العلم والإرادة<sup>(٣١)</sup>، ويتحقق هذا القصد بأن يوجه الفعل إلى جمهور الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية لأن هذه الوسائل تمتد أثرها إلى عدد كبير من الأشخاص من أجل إثارة الفتنة<sup>(٣٢)</sup>.

٤- العقوبة: نصت المادة ٢١٤ ق.ع على عقوبة الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والتجدير بالذكر إن حظر التحريض على عدم الانقياد للقوانين أو تخمين أمر يُعدّ جنائية أو جنحة الواردة ذكرها في المادة ٢١٣ وحظر الجهر بالصياح لإثارة الفتنة الواردة في المادة ٢١٤ تعد من جرائم أمن الدولة الداخلي . حيث تدخل المشرع بالتجريم في جرائم أمن الدولة على الأفعال التي تقع قبل حدوث الضرر مكتفياً بالسلوك الإجرامي الذي يهدد المصلحة بوقوع الضرر لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم . حيث تعد جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر<sup>(١٠)</sup> التي لا يتطلب فيها المشرع حدوث الإضرار بالمصلحة المتمثلة بكل ما يتعلق بكيان الدولة من حيث سيادتها وما يتعلق بنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ونظام الحكم وأمن المواطن<sup>(١١)</sup> بل يكفي بارتكاب سلوك يترتب عليه خطر بالمصلحة محل الحماية وهو ما يسمى بجرائم السلوك وفقاً للمعيار المادي للجريمة<sup>(١٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: حظر الإهانة العلانية:

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له. علماً أن الإهانة تنضمّن إلى جانب ذلك الانتقاص ليس بوصفه إنساناً فحسب، وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة<sup>(١٣)</sup>، أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها<sup>(١٤)</sup>، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة فإن لم تكن كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوفر جرائم أخرى كالذف أو السب<sup>(١٥)</sup>.

وتعرف الإهانة بأنها ( كل قول أو فعل من شأنه المساس بشرف أو كرامته من وجهة إليه أو الخط من قدره وإن كانت لا تتضمن في ذاتها سباً أو قذفاً)<sup>(١٦)</sup>، وتمثل صور الإهانة بطرق العلانية أثناء ممارستها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بنوعين من الجرائم، إما أن تكون

جريمة فعلية أو تكون جريمة قولية. فالتجريم الفعلية تُرم عن طريق الأعمال والحركات بينما تتم الجريمة القولية عن طرق الأقوال أي كانت الظاهرة التي إحتدتها تلك الأقوال. ويرى الباحث أن تلك الأفعال أو الأقوال قد تكون متزامنة في الاجتماعات والتظاهرات حينما تقرر الأفعال والحركات بأقوال وصيحات منسجمة مع تلك الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة من وجهت إليه كما حدث في بعض التظاهرات التي خرجت في سنة ٢٠١٣ أحتجاجاً على سوء الخدمات وانقطاع التيار الكهربائي في العراق، وقد جرم المشرع العراقي الإهانة العلنية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ومنها إهانة رئيس الجمهورية وإهانة الهيئات التنظيمية وهذا ما سنتناوله تباعاً، علماً أن التشريعات الجزائية المقارنة سلكت نفس الاتجاه بحظر الإهانة العلنية. فالمشرع المصري جرم إهانة رئيس الجمهورية والهيئات النظامية في المواد (١٧٩\_١١٨٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ المعدل، كما جرم المشرع الفرنسي الإهانة العلنية بالمادة (٤٤٣-٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للهيئات النظامية<sup>(١٧)</sup>.

أولاً: إهانة رئيس الجمهورية: نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على أنه ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أhan بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه) وعليه سنتناول العلانية وأركان الجريمة ثم العقوبة لهذه الجريمة:

١- العلانية: يتطلب المشرع لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وقوع الفعل الإجرامي بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات وبالتالي تعتبر العلانية ركناً من أركان الجريمة<sup>(١٨)</sup>.

٢- الركن المادي: لقيام هذه الجريمة يجب أن توجه الإهانة بكل قول أو فعل أو إشارة بحكم العرف أن فيه ازدراءً أو حظاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء<sup>(٤٠)</sup> إلى شخص رئيس الجمهورية وهو لا يكون كذلك إلا بانتخابه طبقاً لأحكام الدستور. وإن كان قبل انتخابه فإن الإهانة تخضع لأحكام مواد عقابية أخرى باعتبار صفة رئيس الجمهورية هي التي وجهت إليه الإهانة وتظل هذه الصفة في حقه قائمة حتى تنتهي مدة رئاسته طبقاً للدستور<sup>(٤١)</sup>. ويرى بعض الفقه انه يستوي لتوافر هذه الجريمة أن تكون الإهانة قد وُجّهت إلى رئيس الجمهورية بسبب أمور تتعلق بحياته الخاصة أو حياته العامة. حيث يرى هذا الرأي أن حياة رئيس الجمهورية في مجموعها حياة عامة وأنه في جميع أفعاله رجل عام<sup>(٤٢)</sup>. ولا تتحقق الجريمة إذا كانت الإشارات أو العبارات استعمالاً لحق ولا يقصد منها الإهانة. كذلك إعطاء الرأي بشأن عدم مشروعية عمل يقوم به الرئيس أو من يقوم مقامه لا يشكل بالضرورة إهانة، والجدير بالذكر أن كون العبارات والإشارات أو غيرها تعدّ مهينة من عدمه هي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مستهدياً في ذلك بظروف الزمان والمكان ونوع العلاقة بين الناس والمناسبة التي قبلت فيها أو بسببها وكيفية إلقاء الألفاظ أو الإشارات<sup>(٤٣)</sup>.

٣- الركن المعنوي: يجب أن يتوافر القصد الجزائي لدى الجاني تأسيساً على كونها جريمة عمدية. والقصد المطلوب القصد الجزائي العام. بأن يعلم الجاني بمضمون العبارات الصادرة عنه والمتضمنة الإهانة. ويريد توجيهها إلى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وإن يتوافر لديه قصد العلانية<sup>(٤٤)</sup>.

٤- العقوبة: يعاقب القانون على هذه الجريمة بموجب نص المادة (٢٢٥) ق.ع) بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، وهذا يعني أن هذه الجريمة قد تكون جنابة وقد تكون جنحة حيث يخضع هذا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع<sup>(٤١)</sup>.

ثانياً: إهانة الهيئات النظامية:

تعرف الهيئات النظامية بأنها جميع الهيئات الرسمية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها وبضفي عليها حمايته، فيدخل في هذا المعنى مختلف الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والجمعيات، والشركات العامة فضلاً عن الجهات الأخرى كالقوات المسلحة والمجالس النيابية<sup>(٤٢)</sup>، ونصت المادة (٢٢٦) ق.ع) على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو السوائر الرسمية أو شبه الرسمية، وقد حظر المشرع المصري في المادة (١٨٤) ق.ع) إهانة مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة بأي طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) ق.ع) وخلافاً للتشريعات العرفية والمصرية نجد أن المشرع الفرنسي لم يشمل الإهانة عند حمايته للهيئات النظامية لكن قرر حماية تلك الهيئات ضد القذف في المادة (٢٠) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ المعدل بالقانون ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ والسبب في المادة (٢٢) من ذات القانون، وذلك خلافاً لسابق عهده حيث كان يجرم إهانة الهيئات النظامية بموجب المادة الخامسة من القانون الصادر في ٢٥/مارس-أذار/١٨٢٢<sup>(٤٣)</sup>، ويتضح أن جريمة إهانة الهيئات النظامية

تتطلب لقيامها توافر العلانية وركنيتها المادي والمعنوي حيث سنعرض لهما تباعاً ومن ثم العقوبة المنصوص عليها قانوناً:

١- العلانية: اشترطت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات لقيام تلك الجريمة وقوعها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات. وهو الأمر الذي يبرز خطورة جريمة إهانة الهيئات النظامية أو السلطات العامة كافة التي تقع بصورة علنية، ويقصد بالعلانية ليس فقط بهذه الجريمة وحسب وإنما في كل الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية، أي التي يجب توافر ركن العلانية فيها، بأن يشاهد فاعل الفعل أو السلوك لأحد من الناس أو يسمعه إذا كان يدل على مادته أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها يراه أو يسمعه الغير<sup>(٦٨)</sup>.

٢- الركن المادي: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإهانة الموجهة للهيئات النظامية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ ق.ع هي كل فعل وقول معلن يوجه فيه الجاني سهامه للهيئة أو الجهة الحكومية فيه إساءة لها أو تحط من قدرها وكرامتها في أعين الناس وإن لم يشمل فذفاً أو سباً أو افتراء<sup>(٦٩)</sup>، ويدخل في تقدير محكمة الموضوع فيما إذا كانت العبارات أو الأفعال التي وجهت كانت موجهة إلى شخص معين من تلك الهيئات فإنه لا تقع الجريمة محل البحث مع عدم الإخلال بتطبيق أي نص آخر على الواقعة، أي أن الإهانة يجب أن توجه إلى الهيئات النظامية كشخصية معنوية وليسست إلى الأعضاء أو القضاة أو غيرهم كأشخاص طبيعيين<sup>(٦٩)</sup>، وعليه يشترط لذلك تعيين الهيئة المجنى عليه تعييناً كافياً بحيث يستطيع الشخص العادي أن يحددها دون عناء وإلا إنتفى الجرم<sup>(٧٠)</sup>، لذلك قضى بإدانة متهم في واقعة قال فيها الحكومة.....إنها ضعيفة وإنها حكومة انقلاب لا تستند إلى

ثقة الأمة ولا تتركز إلى حق بل تقوم على باطل وإنما تسلم حقوق البلاد ميمناً وشمالاً) فلا شك أن ذلك تجاوز حدود حق النقد المباح إلى السب والإهانة المحدثين للشرف والاعتبار، وهذا ما أكدته محكمة النقد الفرنسي حيث أوجبت ضرورة التعيين الكافي للشخص المعنوي المجنى عليه وإلا انتفى الجرم<sup>(١١)</sup>.

٣- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في جريمة إهانة الهيئات النظامية العامة صورة المقصد الجزائي العام، وعلى ذلك يتعين أن يحاط الجاني علماً بأنه يتوجه بعبارات تنطوي على إهانة هيئة نظامية وأن تتجه إرادته إلى هذا النشاط<sup>(١٢)</sup>، أي يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمده.

٤- العقوبة: يُعاقب القاتون على هذه الجريمة بموجب نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة وهذا يعني أن هذه الجريمة تختلف جسامتها ويعود لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير جسامته الفعل كون العبارات والأفعال والإشارات أو غيرها مهينة وجسامتها في المساس بالشرف والكرامة وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع كون الظروف الواقعية الخاصة يمكن أن تشكل عذراً للمتهم<sup>(١٣)</sup>.

الفرع الرابع : حظر المساس بالشعور الديني :

الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص إلى آخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما طبيعة فطرية، إن التعدي على حرية الاعتقاد والشعائر والمقدسات الدينية قد يؤدي إلى آثار خطيرة على البشرية جمعاء، أن الشعور الديني إذا ما استغبر يؤدي إلى أضرار محققة للأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي بين الدول والحضارات<sup>(١٤)</sup>، فحرية العقيدة هي كل

ما يؤمن به الإنسان من أفكار وأراء وأقوال. وهذا هو التعريف الواسع لحرية العقيدة، في هذا الإجماع ذهب رأي إلى أنها تعني حق الفرد في اعتناقه الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرية في أن يمارس شعائره دينية أو عقيدته في الخفاء والعلن، وحرية في أن لا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرية في تغيير دينه أو عقيدته وحرية في أن لا يعنف في بأي دين شريطة أن يكون ذلك كله في حدود النظام العام والأداب<sup>(١٤)</sup>. أما ممارسة الشعائر الدينية فهي حق أتباع الديانات المعترف بها في أداء وممارسة الطقوس الدينية والصلوات الخاصة بهم جهرًا وعلانية، وما يستلزم لأداء تلك الطقوس من إنشاء دور العبادة الخاصة بهم وذلك دون إخلال بالنظام العام أو الأداب والاعتداء على حريات الآخرين<sup>(١٥)</sup>، لذلك سارعت الدول إلى حماية المعتقدات والمقدسات الدينية في قوانينها الداخلية<sup>(١٦)</sup> ومنها المشرع العراقي حيث نصت المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

- ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حضر من شعائره.
- ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.
- ٣- من خرب أو أ تلف أو شوه أو دنس بناءً مُعداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.
- ٤- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حُرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

٥- من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تحجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

٦- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه .  
ويرى جانب من الفقه أن المقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي لها هذه الأديان، لأن الشعور الديني لعظمه وعنفه لا يسهل رده إذا هتج وأثير لدى الجماعات، وهو الأمر الذي يعرض الأمن والنظام لأفدح الأضرار<sup>(١٨)</sup>، وينبغي قبل التعرض لأركان الجريمة والعقوبة المنصوص عليها أن نبتن العلانية باعتبارها شرطاً أساسياً لقيام الجريمة.

(١- العلانية): اشترطت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي أن يكون الاعتداء على المعتقدات والمقدسات الدينية للطوائف وشعائرها أن تكون بإحدى طرق العلنية الواردة في المادة ١٩ من القانون والتي سبق بيان تفصيلها، والعلانية باعتبارها ركناً من أركان الجريمة لذا استقرت الأحكام القضائية الصادرة في بعض جرائم العلانية على ضرورة أن يبين الحكم الصادر بإدانة المتهم توافر هذا الركن وإلا كان مشوباً بالمقصور بما يستوجب نقضه<sup>(١٩)</sup> ونظيماً لذلك قضى بأن كل تعمد على دين أو ملة بما من شأنه إيلاء عواطف معتنقيه بقبح تحت طائلة المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصري القديم، المقابلة للمادة (١٦١) من القانون النافذ لسنة ١٩٢٧، متى توافر لدى المعتدي ركن سوء النية والعلانية فإذا تعمد المتهم الطعن في الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الديني بأن ذكر في خطاب ألقاه علناً بشأن النبي عبارات جارحة وحرف الأحاديث والآيات وأخرجها عن معانيها وكان سيئ النية في ذلك وجب عقابه بمقتضى المادة المذكورة<sup>(٢٠)</sup>، وقد اشترطت أغلب التشريعات الجزائية العربية توافر ركن العلانية للمساءلة على جريمة التعدي على حرمة الأديان والمعتقدات

وشعائرها وقد لوحظ على هذه التشريعات أنها لم تحدد على سبيل  
الخصر وسائل العلانية بل ذكرت على سبيل البيان والمثال<sup>(٧١)</sup>.

٢- الركن المادي: يتحقق النشاط المادي للجريمة بالتعدي علناً على  
حرمة الأديان بالاعتداء على معتقد لإحدى الطوائف أو التحقير من  
الشعائر الدينية التي تمارسها، أو الإساءة لبعض رموزها، كذلك يُعد  
من ضروب التعدي طبع أو نشر أية أمور من شأنها الإساءة أو  
السخرية من العادات والتقاليد الدينية التي يتبعها أهل ذلك الدين أو  
المذهب، حيث يقصد بالتعدي الطعن أو الازدراء أو الامتهان أو  
التكذيب أو الافتراء أو التحقير أو الانتقاص أو السخرية أو الاستهانة  
أو التصفية<sup>(٧٢)</sup>. ويسنوي أن يكون الجاني من أتباع الدين المعتدى عليه  
أو ليس كذلك، كما يسنوي أن يكون التعدي قد وقع على أحد الأديان  
أو كلها، كأن ينشر أحد الملحدين عبارات تحمل معنى السخرية  
وإنكار الأفكار الدينية بوجه عام ولاشك أن التعدي على الأديان والذي  
يمثل السلوك المادي لهذه الجريمة، يولد ضرراً ادبياً على كل من يعتنق  
الدين المعتدى عليه، هذا الضرر يتمثل في الألم الشديد الناتج عن  
جرح مشاعره في فداسته عقيدته وسلامته دينه وفي الغضب والحزن  
الذي يهز كيانه من جراء الاستهزاء والسخرية من دينه وعقيدته<sup>(٧٣)</sup>.

٣- الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في جريمة المساس بالشعور  
الديني صورة القصد الجزائي العام، وعليه يتعين أن يكون الجاني عالماً  
بماهية أقواله التي تحمل معنى الاعتداء، أو أن يكون عالماً بمهية فعله،  
ويجب أن تنجبه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال<sup>(٧٤)</sup>، وهي إرادة الاعتداء  
على المعتقدات والمقدسات والشعائر الدينية للطوائف<sup>(٧٥)</sup>، ويتم  
إثبات القصد الجزائي في هذه الجريمة بكافة طرق الإثبات، ويمكن  
لقاضي الموضوع أن يستخلص ذلك من خلال الظروف والملابسات  
الحيطة بالجاني حال ارتكابه الواقعة المجرمة وتوافر القصد الجزائي من

الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يقيد ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

٤- العقوبة: نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار....)، ويفهم من هذا النص أنه أعطى لقاضي الموضوع سلطة بالحبس وهي العقوبة المفيدة للحرية أو بالعرامة، ويسمح له بالانتقال بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بما يمكنه من تقرير كل واقعة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بها، وهذا يساعد على تحقيق العدالة قدر الإمكان، وفقاً لظروف الواقعة ومدى خطورة الجاني الإجرامية والأثار المناسبة بالأمن والسلام الاجتماعي الناجمة عن السلوك الإجرامي للمتهم<sup>(٧٧)</sup>.

الفرع الخامس: حظر القذف والسب العلني:

تعد جرائم القذف والسب العلني من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار<sup>(٧٨)</sup>، لأن شرف الإنسان وإعتباره يعتبر قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ومن ثم كانت جديرة بإسباغ الحماية الجزائية لها<sup>(٧٩)</sup>، وقد عالج المشرع العراقي تلك الجرائم في الباب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن جرائم المساس بحرية الإنسان وحرمة، وسنتناول تلك الجرائم تباعاً:

أولاً: حظر القذف العلني:

عرفت المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل القذف بأنه

إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صححت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه) <sup>(٤٠)</sup> وتقضي دراسة جريمة القذف العلني بيان العلانية ثم أركان الجريمة <sup>(٤١)</sup>، والعقوبات المقررة لها.

١- العلانية : لا فيام جريمة القذف إلا بتوافر العلانية في وسيلة الإسناد التي استعملها الجاني، حيث أن الأصل العام لوقوع الإسناد أن يكون علانية حسب وسائل العلانية التي حددها المشرع العراقي في المادة ١٩ من قانون العقوبات، حيث يُعد توافر العلانية شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي لجميع جرائم التعبير عن الرأي <sup>(٤٢)</sup>، إذ يشترط أن يكون المتهم قاصداً إذاعة القذف، فالعلانية وإن كانت شرطاً لتحقيق الجرم إلا أنها لا تكفي إذا تحققت فعلاً دون أن يكون المتهم قاصداً إيها، فيجب أن يثبت فعلاً أن الجاني تعمد الإذاعة أو النشر فقضي بأنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجاني قاصداً إذاعة ما أسنده للمجني عليه <sup>(٤٣)</sup>.

٢- الركن المادي، من أركان جريمة القذف الركن المادي الذي هو الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه، أي أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرع بفعل (الإسناد) <sup>(٤٤)</sup>، وموضوع ينصب عليه هو واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند إليه أو إحتقاره بين أهل وطنه ووسيلة يتم بها، هي إحدى طرق العلانية التي نصت عليها المادة ١٩ من قانون العقوبات، وعليه فإن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي (الإسناد وموضوعه وعلانيته) <sup>(٤٥)</sup>، فالإسناد يتحقق بأية وسيلة

من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويتحقق الإسناد  
نقوم جريمة القذف سواء أكان الإسناد بأسلوب صريح أو ضمني أو  
ورد في صيغة استفهام أو في صيغة افتراضية أو في قالب مديح، كما  
يتحقق الإسناد سواء أكان على سبيل اليقين أو الشك، وسواء أكان  
مصدره معلومات القاذف الشخصية أو كان مصدره الغير، وهذا هو  
المفهوم الواسع للتعبير ويرجع لقاضي الموضوع، السلطة في  
استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار وتقديره لأنها مسألة  
موضوعية<sup>(٤٦)</sup>، أما موضوع الإسناد فإنه يشترط تعيين الواقعة  
موضوع الإسناد أن تكون محددة وذات وصف محدد، وهذه الأخيرة هي  
مناط التمييز بين القذف والسب، لأنه إذا كان الإسناد خالياً من واقعة  
معينة ومحددة فإنه يكون سبياً لا قذفاً<sup>(٤٧)</sup>، فتعيين الواقعة هو  
العنصر الجوهرية في موضوع الإسناد وهذا ما أخذ به المشرع العراقي  
في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات، أما العنصر الثالث فهو العلانية  
التي سبق ذكرها بأنها الأصل العام في الإسناد، حيث يشترط حتى  
يكتمل الركن المادي لجريمة القذف أن يضع الإسناد علناً، أي ينتشر  
ويذاع خبره بين مجموع غير معين من الناس لا تربطه بالجاني صلة  
مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يدور أو يقال بينهم<sup>(٤٨)</sup>.

٣ - الركن المعنوي: جريمة القذف جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي  
فيها صورة القصد الجزائي، والقصد الجزائي المتطلب لقيام هذه  
الجريمة هو القصد العام المشروط في جميع الجرائم العمودية، فلا  
يتطلب لقيامها قصداً خاصاً<sup>(٤٩)</sup>، والقصد العام وفقاً للقواعد  
العامّة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى  
السلوك المكون لها ونتيجته<sup>(٥٠)</sup>، ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة  
الجاني إلى توجيه عبارات القذف إلى الجاني عليه، مع علمه بأن من شأن  
تلك العبارات أن تجعل هذا الأخير محلاً للعقاب أو الإزدراء أو إنها تمس

العرض أو خدش سمعة العائلات<sup>(١١)</sup>، كذلك لا تأثير للباعت<sup>(١٢)</sup>، أو الغاية من القذف على توافر القصد الجزائي، فينحقق الجرم متى أسند الجاني للمجنى عليه وفانح لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو إحتقاره لدى مخالطيه حتى ولو كان الباعث على القذف شريفاً أو استنقز القاذف، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه (لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجنى عليه هو الذي ابتدره بالقذف أولاً، فإن الاستنقزاز لا يعد مانعاً للعقاب إلا في السب غير العلني المنصوص عليه في القانون<sup>(١٣)</sup>).

٤ - العقوبة: نصت المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات على عقوبة جريمة القذف العلني بما يلي (..... ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) وعدّ المشرع القذف بطريقة النشر في الصحف والمطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً، ويتضح من النص أعلاه أنّ العلة من تشديد العقوبة عند توافر هذا الظرف ترجع إلى إن النشر بطبيعته يحقق العلم بوقائع القذف لأكثر عدد من الناس مما يستطيع مضاعفة الأضرار التي نصيب المجنى عليه، فضلاً عن أن القذف بهذه الوسيلة قد يتخذ سبيلاً للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية<sup>(١٤)</sup>، والأثر الذي يترتب على توافر هذا الظرف هو تشديد العقوبة.

ثانياً : حظر السب العلني:

يقصد بالسب هو خدش شرف شخص وإعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه<sup>(١٥)</sup>، والسب على هذا النحو يتميز عن القذف، فالقذف كما بينا لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة يكون من شأنها لو كانت صحيحة عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره بين أهل وطنه، وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما يحس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين أو بكل ما ينطوي على معنى الإحتقار

والتصغير<sup>(١٦)</sup>. وقد عرف المشرع العراقي السب في المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات بأنه ( رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة )، وقد حظر المشرعان المصري والفرنسي سب الأشخاص، واعتبرا ذلك حدا لحرية التعبير عن الرأي، فحق الأشخاص في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم يقابله حق الغير في صون كرامتهم واعتبارهم بين مخالطيهم، لذلك عاقب المشرع المصري على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار إذا وقع بأي طريقة من طرق العلانية المبينة بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات<sup>(١٧)</sup>، كذلك جرم المشرع الفرنسي في المادة (٢/٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي السب العلني إذ نصت على ابعده سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن ازدراء أو فدحا لا تنطوي على إسناد واقعة محددة<sup>(١٨)</sup>، وتفترض دراسة جريمة السب العلني بيان العلانية ومن ثم أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها قانوناً:-

١- العلانية: اشترطت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات على أن يكون السب علانية، حيث تحقق العلانية بإحدى الوسائل الواردة في المادة ١٩ من قانون العقوبات التي سبق بيانها، أما إذا وقع السب في غير علانية فإن نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات يكون أكثر انطباقاً على الفعل أي جريمة السب غير العلني<sup>(١٩)</sup>.

٢- الركن المادي: المراد بالسب هو الشتم، سواءً بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعارض التي توحي إليه، فلا يشترط أن تكون عبارات السب صريحة بل قد تكون ضمنية، وقد يقوم السب بإطلاق ألقاب أو أسماء الجرائم أو الحيوانات غير النجيلة على الأشخاص أو إصاق الأوصاف المستهجنة بالإنجي عليه<sup>(٢٠)</sup>، كذلك يتحقق الجرم بإسناد صفات منبوذة من المجتمع كأن يقال على

شخص انه اسكبر) أو (فاسق)<sup>(١٠١)</sup>، ويجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين، أو من الممكن تعيينهم، فإذا كانت الفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب، ويعاقب على السب ولو صدر في غياب الشخص الموجه إليه، بشرط أن يكون الجاني قد ذكر اسمه أو عينه تعييناً كافياً<sup>(١٠٢)</sup>.

٣ - الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي للجريمة السب العلني صورة المقصد الجزائي، حيث يتوافر المقصد الجزائي بإجاء إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الحادثة للشرف أو الاعتبار للمجني عليه وأن يعلم الجاني بفحوى عبارات السب وأن تكون نيته قد أجهت إلى السب علناً وذلك بقيامه علانية بنسبة أمر شائنٍ والصاق عيب غير محدد بالمجني عليه<sup>(١٠٣)</sup>، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر العبارات الحادثة للشرف والاعتبار<sup>(١٠٤)</sup>، وإلا تحول إلى سب غير علني والذي لا تتجه إرادة الجاني فيه إلى جعله علنياً ولا تأثير للبواعث على تمام جريمة السب<sup>(١٠٥)</sup>.

٤ - العقوبة: نصت المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات على عقوبة السب العلني بما يلي: «... ويعاقب من سب غيره بالخمس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التشريع السب بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً، ويتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي أنتهج الإجهاد السابقاً في المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات اجرمه القذف العلني من حيث تشديد العقاب عند توافر ظرف النشر بالصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى وذلك لاتحاد العلة من تشديد العقوبة لذات الظروف المشددة الواردة في جريمة القذف العلني

التي سبق بيانها، أما المشرع المصري فإنه إستجاب للمنادين بضرورة إلغاء عقوبة الحبس في جرائم التعبير عن الرأي وإبدالها بعقوبة الغرامة، فعاقب على السب العلني في صورته البسيطة بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه بعد أن كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦. وهذا المسلك للمشرع المصري يحمد عليه جيداً لو انتهج المشرع العراقي في جميع المحاذير التي ترد على حرية التعبير من خلال ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات، لأن الغاية المرجوة من التنظيم الجزائي لممارسة الحرية هو عدم التقييد والانتقاص. وبموجب النظام الجزائي تجرم بعض الأفعال بقوانين سابقة تصدر لتنظيم الحرية وتعين الجزاء في حالة ارتكاب الفعل المجرم، وعليه يرى الباحث أن النظام الجزائي هو الأكثر ملائمة لتطلبات حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كونه فقط يركز على منع تلك الأفعال التي تعد مخالفة للقانون وتقابلها عقوبات وترك الفرد يمارس حريته دون تقييد.

#### المطلب الثاني

##### الضوابط الجزائية الواردة في القوانين العقابية الخاصة

إذا كان المشرع معترفاً للأفراد بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فإنه يتعين عليه في الوقت نفسه تنظيمها للعمل على تلافى التجاوزات التي تقع في المكان أو الطريق العام من جراء ممارسة هذه الحرية ومنعها<sup>(١٠)</sup>، وبذلك فإن تنظيم ممارسة الحرية ووضع الضوابط التنظيمية وكذلك الضوابط الجزائية على مخالفة تلك الضوابط هي التي تفعل هذه الحرية أكثر مما تقيدها. شريطة التزام المشرع عند وضعه للقانون المنظم للحرية بفكرة التنظيم وليس التقييد، كون

إطلاق الحرية دون رابط أو ضابط يؤدي إلى جو من التعصب والتطرف، لكن يجب أن لا يبالغ المشزع في تقييد الحرية بذريعة التنظيم وذلك بكثرة القيود التي تفرغ الحرية من مضمونها<sup>(١٠٤)</sup>، فالحرية غير المنظمة فوضى وحرية التعبير عن الرأي بكافة صورها من الحريات التي يجب أن تخضع للتنظيم حتى لا يساء استعمالها ويكون هناك تعسف في ممارستها. فوسائل التعبير غير الصالحة قد تهدم ما لا تهدم أعني الآلات وقد تقفل معنوياً ما لا تقفله السيوف<sup>(١٠٥)</sup>، ويجب أن لا تكون السلطة متعسفة في تحديد الضوابط أو القيود المنظمة لحرية التعبير عن الرأي ومنها الاجتماع والتظاهر السلمي بمعنى أن يكون القانون المحدث لها مرتكزاً على المفهوم الديمقراطي<sup>(١٠٦)</sup>، ويكون مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المقدم من قبل مجلس الوزراء حسب قرار المجلس رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١١ في الجلسة الاعتيادية (٢٣) في ١٦/٥/٢٠١١ إلى مجلس النواب بغية تشريعه استناداً لنص المادة (٦١/أولاً) من الدستور العراقي وعملاً بأحكام المادة (٣٨) من الدستور إلا أنه لم يصدر أحد الآن<sup>(١٠٧)</sup>، وبالتالي بعد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ (حرية التجمع) لا زال هو القانون الذي ينظم ممارسة هذه الحرية رغم افتقاره لصياغة القانونية الرصينة والسليمة، عليه سنتناول تلك الضوابط الجزائية الواردة فيه وفي القوانين السابقة أو العقابية المكتملة التي وردت فيها نصوص تحسن ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق والقوانين المقارنة التي نظمت ممارسة الحرية، وكما يلي:

الفرع الأول: ضوابط الاجتماعات والتظاهرات المحظورة<sup>(١٠٨)</sup>:

لم يُنظم أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الضوابط بصورة مفصلة وواضحة وإنما اقتصر على حالة واحدة منها سنتناولها من خلال إجمال تلك الحالات لتلاجمعات والتظاهرات المخطورة وهي: أولاً: حظر تسيير أو المشاركة في أية مسيرة أو المشاركة في تجمع أو إجماع بدون إخطار مسبق:

حظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في القسم الرابع قانوناً على أية مجموعة أو منظمة أن تسيير أو تشارك في أية مسيرة أو أن تعقد أو تشارك في عقد أي تجمع أو إجماع أو تجمهر على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة إلا إذا قد أخطرت سلطة الترخيص بذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء المسيرة أو التجمع، ويلاحظ أن هذا النص حظر تسيير أو المشاركة بدون إخطار مسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة. لكن الملاحظ انقمار النص للصياغة القانونية الصحيحة وتكرار المفردات التي تؤدي إلى معنى واحد ألا وهو معنى التجمع. وأورد كلمة التجمهر باعتبارها صورة من صور التجمع السلمي<sup>(١١١)</sup>، وعاقب المخالف لهذا الأمر في القسم السابع منه (العقوبات) بأن المخالف يعرض نفسه للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته، وأحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أدين، ويلاحظ أن هذا النص فيه الصياغة القانونية الخاطئة، إذ دمج بين النصوص الموضوعية (التجريم والعقاب) والنصوص الإجرائية (الاحتجاز وإلقاء القبض والمحاكمة) في صياغة المادة مع العرض أن العنوان للقسم السابع يشير إلى (العقوبات) وهذا يدل على ضعف الصياغة التشريعية أو الخلل في الترجمة الحرفية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية ما أدى إلى غموض النص وعدم قدرته على مواكبة التطور الديمقراطي في العراق الذي شهد ازدياداً ملحوظاً في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من قبل الجماهير للتعبير عن آرائها

على الأصعدة كافة، لهذا يرى الباحث ضرورة الإسراع في سن قانون ينظم ممارسة الحرية ويحدد الضوابط التنظيمية والجزائية كون الواقع التطبيقي القضائي يشير إلى عدم العمل بهذا القانون من قبل الهيئات القضائية أثناء النظر بقضايا المتظاهرين الذين يمارسون حرية التظاهر السلمي دون إخطار مسبق حيث يتم التكييف القانوني لمضايقاتهم وفقاً للمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات<sup>(١١٣)</sup>، دون العودة إلى القانون الذي ينظم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وهو أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، وهنا يرى الباحث ضرورة قيام السلطة القضائية بتطبيق القانون الخاص بتنظيم الحرية لأن هذه السلطة من خلال أعمال القانون ستقوم بمراقبة التشريع ومدى مطابقته للمبادئ الدستورية وتستبعد أي نص يعارض مع ممارسة الحرية والامتناع عن تطبيقه، تجسيدا للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أما مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى، فقد نص على هذا الحظر وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بهما معا<sup>(١١٤)</sup>، في حين أشارت المادة (٤) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ إلى أنه لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بتظاهرة دون الحصول على إجازة سابقة من السلطة العامة، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة أو بهما<sup>(١١٥)</sup>، أما المشرع المصري فقد حدد قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري في حالة تسيير تظاهرة بغير الإخطار عنها<sup>(١١٦)</sup>، في حين جاء في قانون الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات السلمية المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة

٢٠١٣ الصادر في ٢٤/١١/٢٠١٣ أنه يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه قانوناً<sup>(١١٧)</sup>، أما في فرنسا فقد حددت الضوابط الجزائية والعقوبات التي تطال كل من يخالف أحكام التظاهرات في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والساري المفعول اعتباراً من عام ١٩٩٤ في القسم الثالث منه، الذي عنوانه المشرع الفرنسي بعنوان ( التظاهرات غير المشروعة والمشاركة الإجرامية لتظاهرة أو اجتماع عام ) حيث عاقب المشرع الفرنسي كل من يشارك في الطريق العام بتظاهرة لم يتم الإعلان عنها مسبقاً وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. وكذلك من قدم إعلاناً لأجل ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ولكن هذا الإعلان غير كامل أو غير صحيح وكان هدفه من ذلك التضليل والتمويه على الأهداف والشروط التي تم التخطيط لها. وعاقب المخالف بالحبس مدة (سنة اشهر) وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو)<sup>(١١٨)</sup>.

ثانياً: حظر تسيير أو المشاركة في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها:

لم يتناول أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ هذه الحالة من حالات الاجتماعات والتظاهرات المحظورة. كذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩. لكن مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى عالج هذه الحالة حيث حظر الاشتراك أو الاستمرار في الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً<sup>(١١٩)</sup>، ويلاحظ أنه لم يرد في النص فقرة (صدر الأمر بتفريقها) إذ اكتفى المشرع بصدور الأمر بمنع

الاجتماع أو التظاهرة. أي أن المشرع لم يعالج حالة فيها إذا تم صدور الأمر بتفريق الاجتماع العام أو المظاهرة من قبل السلطات الإدارية ورغم الأمر أسنهر المجتمعون أو المتظاهرون بالمشاركة في ذلك الاجتماع أو التظاهرة. في حين أن المشرع المصري حظرها ووسع من الحظر حينما حظر الاشتراك أو الاستمرار في الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها. وكذلك إذا ظهر العصيان للأوامر الصادرة إلى المجتمعين أو المتظاهرين بالتفرق سواءً أخطر عنها أم لا وعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٢٠)</sup>. ولم ينشر قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الجديد إلى هذه الحالة في الفصل الثالث (العقوبات) بالنسبة للاجتماعات والمظاهرات المحظورة. حيث يلاحظ الصياغة القانونية لهذا القانون قد تأثرت إلى حد بعيد بالأوضاع السياسية والأحداث التي حصلت بعد قيام ثورة ٣٠ يونيو- حزيران ٢٠١٣ والتي أدت إلى خلع الرئيس المصري محمد مرسي وحظر نشاط الإخوان المسلمين. فقد ركزت أغلب نصوص القانون على حظر الاجتماعات والتظاهرات في أماكن العبادة أو ملحقاتها أو حمل أية أسلحة أو ذخائر أو أدوات تعرض الأفراد للخطر. كذلك حظر الإخلال بالأمن والنظام العام أو قطع الطرق وتعطيل المرافق العامة.

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على حالة تسيير أو الاشتراك في اجتماع عام أو في تظاهرة صدر الأمر بمنعها أو تفريقها بمصطلح (المظاهرة المحظورة) إذ بين بأنه يجب أن يسبق التظاهرات في فرنسا إعلان. فإن قام الأشخاص الذين يرومون التظاهر بتقديم ذلك الإعلان واصطدموا بممانعة السلطات المختصة لهذه التظاهرة لأي سبب كان. ولكنهم ومع ذلك أقدموا على تسيير هذه التظاهرة. فسيعاقب

الذين نظموا التظاهرة وكذلك المشاركين فيها بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهراً وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو)<sup>(١١١)</sup>، وعاقب كل من لم ينصاع إلى الأوامر الصادرة من السلطات بتفريق التظاهرة بعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمه مبلغاً قدره (١٥٠٠ يورو)<sup>(١١٢)</sup>، وكذلك عاقب كل من يحاول المشاركة في تظاهرة صدر أمر بتفريقها وكان مسلحاً بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها (٧٥٠٠ يورو)<sup>(١١٣)</sup>، وبناء على ما تقدم فإن التظاهرة في الطريق العام التي خالف فيها منظموها الالتزامات التي يفرضها القانون لا تعد أيضاً جُمهوراً بالمعنى الدقيق، تكون التظاهرة المحظورة بقرار من الجهة الإدارية لا يكفي لاعتبارها جُمهوراً بالمعنى الجزائري للفظ<sup>(١١٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: الضوابط الزمانية:

وضعت أغلب القوانين العقابية الخاصة بالمنظمة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي سقفاً زمنياً يجب على المجتمعين أو المتظاهرين الالتزام به، والواقع العملي أشار إلى أن هذا الضابط أو القيد من المحاذير الضرورية التي لا بد منها، لأنه يهدف في الأساس وبشكل خاص إلى حماية النظام العام من دون أن يهدر حق الأفراد في ممارسة هذه الحرية<sup>(١١٥)</sup>، وقد نص أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ على تلك الضوابط الزمانية حيث حظر على أية مجموعة أو منظمة أو فرد تسخير أية مسيرة أو المشاركة في تسخيرها، أو عقد أي تجمع أو اجتماع أو جُمهور على الطرق أو في الشوارع العامة أو المشاركة في أي من ذلك أثناء الفترات التي تصل فيها حركة السير ذروتها، للفترة من الساعة ٧:٣٠ إلى ٩:٠٠ صباحاً، والفترة من الساعة ٤:٣٠ إلى الساعة ٦:٠٠ بعد الظهر من يوم السبت حتى يوم الخميس باستثناء أيام العطل الرسمية<sup>(١١٦)</sup>، ويلاحظ من النص أعلاه السرد الطويل غير

المجرر والنكرار لبعض الكلمات حيث يُعاب عليه ضعف الصياغة القانونية كما بيننا سابقاً، لكن يُفهم من النص حظر التسيير أو المشاركة في اجتماع عام أو تظاهرة في أوقات زمنية محددة وبخلافه يتعرض المخالف للعقاب الذي نص عليه في القسم (٧- العقوبات)<sup>(١٢٧)</sup>، كما حظر الأمر قانوناً على أية مسيرة أو اجتماع أو تجمهر يعقد على الطرق أو الشوارع العامة أو في الأماكن العامة أن يستمر لمدة تتجاوز أربع ساعات. وبخلافه يعاقب المخالف بالعقوبات المشار إليها في (القسم ٧- العقوبات) من أمر سلطة الأئلاف المؤقتة. وكان قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب عدم جواز امتداد وقت التظاهرة السلمية إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً. وللسلطات تحديد هذا الوقت في حالات خاصة<sup>(١٢٨)</sup>، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة أو بهما<sup>(١٢٩)</sup>، في حين منح مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى إمكانية تسيير التظاهرات ابتداء من وقت شروق الشمس وانتهاء بوقت غروبها. أي حظر المشرع التسيير أو الاشتراك في التظاهرات بعد غروب الشمس<sup>(١٣٠)</sup>، وكذلك حظر عقد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة العاشرة ليلاً<sup>(١٣١)</sup>، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا صدر الأمر بمنعها<sup>(١٣٢)</sup>، أما المشرع المصري فقد أوجب انتهاء أية تظاهرة سلمية بحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً في أقصى حد، ولا يجوز أن يمتد هذا الوقت إلا بإذن خاص من السلطات<sup>(١٣٣)</sup>، وعاقب المخالف لهذا الحظر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٣٤)</sup>، ولم ينظم قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الضوابط الزمنية ما يعني ترك ذلك لتقدير

السلطات الإدارية من خلال الإجراءات والضوابط الإدارية الواجب العمل بها<sup>(١٣٥)</sup>، ولم يسمح المشرع الفرنسي أن يمتد وقت التظاهرة إلى أكثر من الساعة الحادية عشرة ليلاً. وفي الوقت نفسه أجاز المشرع بدون إذن السلطات أن يمتد الوقت إلى مواعيد إغلاق المحلات العامة حتى الساعة المحددة لإغلاق هذه المحلات<sup>(١٣٦)</sup>، وبناء على ما تقدم يذهب رأي إلى أن هذه الضوابط الزمنية تعد من الضوابط المناسبة والملائمة لأنها تهدف إلى تحقيق السكينة العامة دون أن يهدر حق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي<sup>(١٣٧)</sup>.

#### الفرع الثالث: الضوابط المكانية :

حظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ عقد أي اجتماع أو تجمع أو تجمهر في مكان يبعد أقل من (٥٠٠ م) عن أي مرفق لسلطة الائتلاف المؤقتة أو قوات الائتلاف<sup>(١٣٨)</sup>، وعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في القسم السابع - العقوبات الواردة في الأمر. ويلاحظ من النص أنه نتيجة لظروف العراق الأمنية والسياسية في عام ٢٠٠٣ ووجود قوات الاحتلال الأميركي وخشية على أماكن تواجد تلك القوات حظرت الاجتماعات العامة والتظاهرات قرب تلك الأماكن. ولم يتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ حظراً مكاتياً، في حين حظر مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى عقد الاجتماع العام في الطرق العامة<sup>(١٣٩)</sup>، في حين حظر أن يشغل المنظمون أكثر من نصف الطريق العام<sup>(١٤٠)</sup>، وعاقب المخالفين بإحكامه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بقرامة لا تزيد على خمسين ديناراً<sup>(١٤١)</sup>، في حين حظر المشرع المصري عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من مجال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي تعقد الاجتماع من أجلها تتعلق بغاية أو غرض ما خصصت له تلك الأماكن والمجال<sup>(١٤٢)</sup>.

ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١١٣)</sup>، أما قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فإنه حظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها. كما حظر تسبيل الموكب منها أو إليها أو النظار فيها<sup>(١١٤)</sup>، كما حظر المشرع المصري على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق حرم المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية والجالس النيابية. ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية العسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة<sup>(١١٥)</sup>، وعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١١٦)</sup>، أما في التشريعات الفرنسية فقد نصت المادة ٢٦ من القانون الفرنسي الصادر في ١٢/٢٥/١٩٠٥ على حظر عقد الاجتماعات العامة في الأماكن التي تمارس فيها العبادة والشعائر الدينية. كما تضمنت المادتان ٣١ و ٣٢ من نفس القانون الجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بالنظام في الكنيسة<sup>(١١٧)</sup>.

#### الفرع الرابع: الضوابط السلوكية

يقصد بالضوابط السلوكية في مجال دراستنا هي تلك الضوابط التي ترد على شخص أو أشخاص معينين بالذات والذين يحظر عليهم بموجب تلك الضوابط الاشتراك في الاجتماع أو التظاهرة لأسباب قد تتعلق بسلوكهم أو ما يتعلق بطبيعة وظائفهم أو حملهم لأدوات والآلات أو أسلحة مما يترتب عليه حظر الاشتراك في الاجتماعات والتظاهرات، وحظر أمر سلطة الأنلاف المؤقتة رقم ١٩

لسنة ٢٠٠٣ حمل الأشياء القابلة (سلاح ناري من أي نوع، أشياء حادة من أي نوع، أي شيء يمكن قذفه بنبرة إلحاق الأذى بما في ذلك الحجارة، الزنانات أو المضارب الخشبية أو الهراوات أو العصي أو أية أشياء يمكن استخدامها للضرب. باستثناء ما قد يستخدم منها لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون، الخوذ والألثمّة أو الأقنعة المنسوجة التي يستخدمها مارسو رياضة التزلج على الجليد لتغطية رؤوسهم ووجوههم، أو أية أشياء غير تقليدية لتغطية الوجه)<sup>(١١٨)</sup>، وعاقب المخالف لهذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القسم ٧- العقوبات إضافة إلى مصادرة تلك الأشياء، في حين لم يتناول قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ومرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى أياً من الضوابط السلوكية المشار إليها، وقد حظرت بعض القوانين العقابية الخاصة النافذة على المشمولين بأحكامها الاشتراك في الاجتماعات والمظاهرات، حيث حظر قانون العقوبات العسكري، رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على المشمولين بأحكامه من التواجد في اجتماع سياسي أو الانتماء إلى تنظيم سياسي أو الاشتراك في مظاهرة، أو التحريض على القيام بهذه الأعمال، وعاقب المخالف بالسجن مدة خمس سنوات<sup>(١١٩)</sup>، كذلك حظر قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل على الشخص المجاز بحمل السلاح المشاركة في المظاهرات أو التجمعات ضد الحكومة، وعاقب المخالف بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ديناراً ولا تقل عن مائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٢٠)</sup>، وشند العقاب على الشخص الذي يحمل سلاحاً بدون إجازة، ويشارك في مظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وجعل العقوبة السجن المؤقت<sup>(١٢١)</sup>، ولم ينضم قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤

لسنة ١٩٢٢ الملغى أيا من الضوابط السلوكية في حين حظرت قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للخطر أو الضرر. كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال<sup>(١٥٢)</sup>، وعاقب المخالف بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لاستخدام الأسلحة والمفرقات أو غيرها<sup>(١٥٣)</sup>، وعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه<sup>(١٥٤)</sup>، وقد جاء المشروع المصري بحظر جديد ضمن الضوابط السلوكية حيث عاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو موكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون<sup>(١٥٥)</sup>، أو توسط في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع<sup>(١٥٦)</sup>، وفي فرنسا حظرت المشروع على الأشخاص الأثني عشر في التظاهرة بقرار قضائي إذا أدى سلوكه في تظاهرة سابقة إلى أعمال عنف، حيث أن تعديل المرسوم بقانون الصادر في (٢٣ تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٢٥) بالمرسوم بقانون الصادر في (٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥) قد منح القاضي الجزائري سلطة توقيع عقوبة الحرمان للأشخاص من المشاركة في التظاهرات

في التطبيق العام في الأماكن التي سيتم تحديد مدتها لا تتجاوز ثلاث سنوات، وذلك بسبب أعمال العنف أثناء تظاهرة سابقة، وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي بحكمه في (٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥) إلى إن حظر المشاركة في تنظيم التظاهرات لا يتناقض مع الدستور طالما إن ذلك الحظر قد تم في إطار زمني مُحدد<sup>(١٥٠)</sup>.

### الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم ( الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي -دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والنوصيات نوجز أهمها في الآتي:

### أولاً: النتائج

- ١- وردت في التشريع الجزائري العراقي عدة ضوابط جزائية ترد على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بطلق عليها جرائم العلانية، منها التحريض العلني والجهر بالصياح لإثارة الفتنة الطائفية والإهانة العلنية والقذف والسب العلني والمساس بالشعور الديني.
- ٢- لم يعالج المشرع الجزائري العراقي التحريض العلني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والتي تدعو إلى التظاهر وتحريض الأفراد على عدم الانقياد للقوانين والتي تعد من الجرائم المستحدثة التي لم تعالج بتشريع جزائي أسوة ببعض الدول العربية.
- ٣- لازالت إهانة رئيس الجمهورية والهيئات النظامية الأخرى والتي تحدث من خلال إحدى طرق العلانية جريمة يعاقب عليها القانون العراقي في حين بعض التشريعات المقارنة ألغت

العقاب عليها لصالح ممارسة حرية التعبير عن الرأي من خلال الاجتماعات العامة والتظاهرات.

٤- عالج قانون العقوبات العراقي الجرائم المناسبة بالشعور الديني وخاصة في الاجتماعات العامة والتظاهرات لخطورتها على النسيج المجتمعي العراقي، وهذا ما حاول تركيزه مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المعروض أمام مجلس النواب العراقي.

٥- وردت ضوابط جزائية زمانية ومكانية وسلوكية في القوانين الخاصة المنظمة لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في حين لم يعالج أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، تلك الضوابط الجزائية بصورة مفصلة وإنما ركز على حماية أماكن قوات الائتلاف وعدم التقرب منها وخاصة في أوقات محددة، ويلاحظ ضعف الصياغة القانونية لهذا الأمر بما بعد فصوراً تشريعياً يجب معالجته.

٦- وردت بعض الضوابط الجزائية لحظر علي بعض الأشخاص الأيثار بها إنشاء ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في بعض القوانين الخاصة مثل قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

#### ثانياً- التوصيات

١- الدعوة إلى الإسراع في تشريع القانون المنظم لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي المعروض أمام مجلس النواب عملاً بإحكام المادة (٣/٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، كون أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة

٢٠٠٣ يتضمن قصورا تشريعا ولا يواكب المرحلة الراهنة في

العراق.

٢- ضرورة الأخذ بالنظام الجزائي لتنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كونه الأكثر ملائمة لممارسة الحرية دون تقييد، كونه يحدد مسبقا الضوابط الجزائية التي يجب عدم الإتيان بها من قبل المجتمعين والمظاهرين ويفسح لهم المجال بالتعبير عن آرائهم وممارسة حقوقهم الدستوري دون تدخل السلطات بذلك.

٣- دعوة المشرع الجزائي بضرورة تجريم التحريض العلني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي لخطورتها على النظام العام والوحدة الوطنية في العراق في الوقت الحاضر.

#### الهوامش :

- (١) د. رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٧
- (٢) د. عبد الحكيم دنون: الحماية الجنائية للحريات، فردية دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١، ٢٠٠٥، ص١٠٦.
- (٣) د. علي حمزة عمل: المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد ١، ٢٠٠٦، ص٣٤.
- (٤) د. حسنين المحمدي: الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧٦ وما بعدها.
- (٥) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٣.
- (٦) العلانية: مدلولها اللغوي هو الذبوع والانتشار والإظهار، وفي معناها الاصطلاحي تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق، يراجع: د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص٥٧ وما بعدها.

- (٧) (٧) التحريض في اللغة هو الحث على الشيء، قال الجوهري التحريض على القتال والاحماء عليه ، قال الله تعالى ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال )سورة الأنفال آية ٦٥، يراجع ابن منظور :لسان العرب، طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، ج١، دار لسان العرب، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠٩.
- (٨) (٨) د. عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات ( الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٧.
- (٩) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص ٦٧.
- (١٠) د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥٥.
- (١١) د. عبد الله إبراهيم محمد مهدي: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢١٠.
- (١٢) حددت المادة (١٩/ ف٣) من قانون العقوبات العراقي وسائل العلانية بما يلي:
- ا- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.
- ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.
- ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.
- د- الكتابة والرسوم و الصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.
- (١٣) د. محمد عبد الجليل الأحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٤، ص١٦٩.
- (١٤) د. رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٩.
- (١٥) د. محمد عبد الجليل الأحديثي: مرجع سابق، ص١١٤.

(١٦) محمد جواد زيدان: التحريض العلني على الانقياد للقوانين, بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (١), ٢٠١٠, ص ٥٧٦.

(١٧) د. عبد الله إبراهيم محمد مهدي: روابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي, مرجع سابق, ص ١٩٤.

(١٨) أشار المشرع الجزائري العراقي للقصد الجزائي بتسمية القصد الجرمي وعرفت المادة (٣٣) ق.ع.ع القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل أرادته إلى الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).

(١٩) د. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط١, بدون ناشر, ١٩٨٨, ص ٢٦٩.

(٢٠) محمد عبد الله: جرائم النشر, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥١, ص ٤٦٠, أشار إليه د. مأمون محمد سلامة, الأحكام العامة في جرائم امن الدولة, دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٧٧, ص ٦٠ وما بعدها.

(٢١) عدلت مقدار الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب قانون تعديل قانون الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨, إذ نصت المادة الثانية منه على ما يلي (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. لذا اقتضى التنويه حول مقدار الغرامات المشار إليها ضمن دراستنا بأنها الآن معدلة بموجب القانون أعلاه.

(٢٢) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٩٢, ص ٣٩٣.

(٢٣) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق, ص ٢١٥.

(٢٤) نصت المادة (٢١٢) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من

شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة). فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، لكن تشترط أن يكون التحريض مباشراً على ارتكاب الجرائم المقررة بمتن المادة. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي بموجب المادة (٢٤) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١ المعدل. يراجع ديسري حسن القصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٤٠.

(٢٥) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢٦) ديسري حسن القصاص: مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢٧) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢٨) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٢٩) منها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٠) قررت المحكمة الجزائية المختصة في الرياض\_ السعودية في ٢٠١٤/٣/٨ (سجن مغرد حرض على التظاهرات مدة (٨) سنوات وإيقاف حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر). يراجع الربط

الإلكتروني.. <http://www.koial want.net>.

(٣١) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٧٤.

(٣٢) د. رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣٣) أولى مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي - في العقوبات الواردة في المادة (٤) منه أهمية على إثارة الفتنة والاعتداء على الشعائر الدينية للطوائف والأديان حرصاً منه على إبقاء البلد بعيداً عن الروح الطائفية، كما أحال إلى قانون العقوبات كل فعل يعد جريمة لم يرد فيه نص في هذا المشروع.

(٣٤) د. محمد عبد الجليل الحديثي: مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣٥) الصياح هو عبارات لغوية ينطق بها لسان الجاني بصوت جهوري، وكذا الغناء هو كلمات لغوية ينطق بها لسان الجاني بوجودها بالنغم الموسيقي، ويجب أن يكون الصياح والغناء مسموعاً لا خافتاً أو هامساً،

وهذا هو معنى الجهر. يراجع د. تامر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي, دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط٢, دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

(٣٦) د. رمسيس بهنام : مرجع سابق ، ص٧٧.

(٣٧) د.رمزي رياض عوض:مرجع سابق،ص٣٠٣.

(٣٨) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، ٢٠٠٩، ص١٣٣.

(٣٩) د. حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٧.

(٤٠) قسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر : فجريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين ، والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً، والمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أم معنوية ، إما الخطر فيعتبر حدثاً أي تعديلاً في الكون الخارجي شأنه في ذلك شأن الحدث الضار، غاية الأمر انه لا يتمثل هذا التعديل في تحقيق ضرر فعلي وإنما في إيجاد حالة تنذر بالضرر ، فهو تعديل في الكون يحدث إما بفعل الطبيعة ، وإما بفعل إنسان أوجد حالة الخطر (سلوك ايجابي) أو الحجم عن منع تحققها (سلوك سلبي). يراجع د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ط٣، ص٥٦٧ وما بعدها.

(٤١) د. إبراهيم محمد اللبيدي : الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٥.

(٤٢) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥، ص٣٥٦.

(٤٣) عُرف الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ (المعدل) في المادة الأولى: ف٣ ) كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ) كذلك بين القانون المذكور في المادة ٣ منه ( أن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة )، إما المادة ٢/١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد عرفت المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو

الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر.

(٤٤) د.عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٧١.

(٤٥) د.عبد الفتاح بيومي حجازي: مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤٦) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(٤٧) لم تعد إهانة رئيس الجمهورية في فرنسا جريمة يعاقب عليها القانون فقد وافق البرلمان الفرنسي في ٢٥/٧/٢٠١٣ على تعديل القانون الذي كان يجرم الإساءة إلى رئيس الجمهورية وإلغاء النص القانوني لهذه الجريمة لصالح حرية التعبير، بعد أن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس (أذار) بان فرنسا انتهكت حق متظاهر في حرية التعبير عندما قامت بتغريمه لحمله لافته عن الرئيس السابق نيكولاي ساركوزي (أغرب عن وجهي أيها الأحمق) يراجع الرابط الإلكتروني [www.France24.com](http://www.France24.com). أما في التشريع المصري فقد وافق الرئيس المصري المؤقت في ٥/٨/٢٠١٣ على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء المصري في ٢١/٧/٢٠١٣ المتضمن تعديل المادة (١٧٩) من قانون العقوبات وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكْتفاء بعقوبة الغرامة فقط (لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه) يراجع الرابط الإلكتروني [www.youm7.com](http://www.youm7.com).

(٤٨) يذهب بعض الفقه إلى أن العلانية هي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذي معين تم التعبير عنه بالقول أو الفعل أو بالكتابة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي وتمثل أساس العقاب على جرائم العلانية، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، يراجع د. شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧، ص ٣٤.

(٤٩) ديسري حسن القصاص: مرجع سابق، ص ٢٧١.

- (٥٠) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ، ص ٣٣٤.
- (٥١) د. طارق سرور: مرجع سابق ص ٥٤١، د. شريف سيد كمال: مرجع سابق ص ١٦٧.
- (٥٢) د. يسرى حسن القصاص: مرجع سابق، ص ٢٧٢.
- (٥٣) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق، ص ٣٣٥.
- (٥٤) تعرف السلطة التقديرية بأنها عملية يعمل فيها القاضي فكره وعقله وتخضع ترجيحاته وملائمه بحيث تختلف من قاضي لآخر بالنسبة للقضية الواحدة، بل قد يختلف تقدير القاضي نفسه بصدد دليل معين في قضيتين مختلفتين . يراجع د. عبد العزيز خليل بدوي: الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣.
- (٥٥) د. عماد عبد الحميد النجار: مرجع سابق، ص ٢٨٨.
- (٥٦) يسرى حسن القصاص: مرجع سابق، ص ٢٧٦.
- (٥٧) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٤٠٢.
- (٥٨) د. طارق سرور: مرجع سابق، ص ٥٨٠.
- (٥٩) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي: مرجع سابق، ص ٣٣٨.
- (٦٠) د. طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، مرجع سابق، ص ٣١٠.
- (٦١) حكم جنائيات مصر في ٢٧/٤/١٩٣٩، المجموعة الرسمية، س ٤٠، رقم ١٩٣، ص ٥١٤، نقلاً عن ديسرى حسن القصاص، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
- (٦٢) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٦٣) ديسرى حسن القصاص: مرجع سابق، ص ٢٧٢.
- (٦٤) د. احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥.
- (٦٥) د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص ٢٦١.
- (٦٦) د. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٠.

(٦٧) منها المشرع المصري الذي جرم المساس بالمعتقدات والشعائر الدينية في المواد (١٦٠-١٦١) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(٦٨) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ص ٣٥١.

(٦٩) د. شريف سيد كامل: مرجع سابق, ص ١٧١.

(٧٠) حكم محكمة مصر الابتدائية , ٢١ فبراير (شباط) لسنة ١٩٢٤, رقم ٨٤٠١, لسنة ١٩٢٣. نقلا عن د.محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ص ١٦١.

(٧١) من تلك التشريعات قانون العقوبات السوري, إذ نصت المادة (٤٦٢) على ما يلي (من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حدث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب .....). والمادة (٢٠٨) عدت وسائل العلانية (١- الأعمال والحركات اذا حصلت في محفل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لأدخل له بالفعل, ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الإلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل, ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والإشارات والتصاوير على اختلافهما إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر). كما نصت على ركن العلانية المواد (٤٧٣-٤٧٤) من قانون العقوبات اللبناني وأورد وسائل العلانية في المادة (٢٠٨) وهي نفس الوسائل الواردة في القانون السوري.

(٧٢) د. طارق سرور: مرجع سابق, ص ٥١٦.

(٧٣) د. عادل عبد العال خراشي : جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراؤها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي. ط ١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , بدون سنة نشر, ص ٥٤-٥٦.

(٧٤) د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات - القسم العام , دار الحكمة, بغداد , بدون سنة نشر , ص ١٤.

(٧٥) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق , ص ٣٥٦, د. طارق سرور : مرجع سابق , ص ٥٢٥.

(٧٦) أحكام النقض المصرية (الطعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق-جلسة ١٩٤١/١١/٢٧), نقلا عن د. عبد الحميد

الشواربي: جرائم الصحافة والنشر, ط ١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٧, ص ٩٤.

(٧٧) د. عادل عبد العال خراشي: مرجع سابق, ص ١١٧.

(٧٨) يذهب رأي فقهي إلى انه يقصد بالشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه والتي تتكون من مجموع الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، والتي يتحدد في أساسها مركزه الاجتماعي وما يستحقه من احترام وتقدير بين مخالطيه، يراجع د. فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١ وما بعدها.

(٧٩) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٧٣.

(٨٠) أما التشريع المصري فقد عرف القذف في المادة (١/٣٠٢) من قانون العقوبات بأنه (كل إسناد للغير بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أوجبت احتقاره عند أهل وطنه) فيما عرف التشريع الفرنسي في المادة (٢٩) من قانون الصحافة الفرنسي بأنه (أخبار أو إسناد بواقعة تشكل اعتداء على الشرف أو الاعتبار لشخص أو لهيئة) ويشترط لتحققها أن تقع الجريمة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من ذات القانون. في حين عرف بعض الفقه القذف بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تستند إليه، أو احتقاره إسناد علنيا عمديا). يراجع د. عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٥٨. و د. يسرى حسن القصاص، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٨١) تباينت آراء الفقهاء حول أركان جريمة القذف، حيث ذهب رأي إلى أن جريمة القذف تتطلب ركنين هما ركن مادي قوامه عناصر ثلاثة هي الإسناد وان يكون ورد على واقعة معينة، لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وعلانية الإسناد وركن معنوي هو القصد الجزائي، وذهب رأي آخر إلى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة هم إسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وحصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية وان يكون ذلك بقصد جزائي، بينما ذهب الرأي الثالث إلى انه لا توجد جريمة قذف إلا بتوفر خمسة أركان هي أن يكون القذف بإسناد أمر وان يكون هذا الأمر معينا وان يكون القذف بإحدى طرق العلانية وان يكون من شأن الإسناد معاقبة المسند إليه قانوناً أو احتقاره وأخيرا القصد الجزائي، يراجع: د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات/ القسم

- الخاص، مرجع سابق، ص ٧٠٣، ود. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، ١٩٨٤، ص ٣٤٦.
- (٨٢) مصطفى مجدي هرجه: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.
- (٨٣) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٤/٣/٣٠، المكتب الفني، السنة ١٥ق. رقم ٤٤، ص ٢١٨. نقلا عن د. عبد الحكم فوده : جرائم الإهانة العلانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٤.
- (٨٤) يعرف الفقه الإسناد بأنه (نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى، فجوهر الإسناد (تعبير)، والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير: يراجع د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦١٦.
- (٨٥) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٧٦.
- (٨٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ٢٧١ وما بعدها.
- (٨٧) د. عماد عبد الحميد النجار : الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ، مصر ، ١٩٨٥، ص ٢٣٩.
- (٨٨) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٣٥٩.
- (٨٩) مصطفى مجدي هرجه : مرجع سابق، ص ٢٠.
- (٩٠) د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق ص ١٩٧.
- (٩١) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق ص ٢٤٩.
- (٩٢) يعرف الباحث بأنه وليد أحساس الفرد ، فهو مجموعة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الفرد وميوله و عواطفه تدفعه بشكل عشوائي ودون تدبير إلى ارتكاب الجريمة .يراجع د.سعيدة محمد كاظم :الاستفزاز ، ط ٤، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٨٤، ص ٩١. ويعرف كذلك بأنه الدافع المحرك لإرادة الفاعل

- لإشباع حاجة معينة . يراجع د.ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون , جامعة الموصل , ١٩٩٠ , ص ٣٠٧ .
- (٩٣) حكم محكمة النقض المصرية , ١٩٣٩/١٠/٣٠ , مجموعة القواعد القانونية , ج٤ , رقم ٤٢١ , ص ٥٨٩ . نقلًا عن د.يسرى حسن القصاص : مرجع سابق , ص ٣٠٨ .
- (٩٤) د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق , ص ٢٠٤ .
- (٩٥) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات , مرجع سابق , ص ٦٩٧ .
- (٩٦) مصطفى مجدي هرجه: مرجع سابق , ص ٧٧ .
- (٩٧) المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري النافذ .
- (٩٨) د.يسرى حسن القصاص : مرجع سابق , ص ٣١٢ .
- (٩٩) نصت المادة (٤٣٥) ق.ع بما يلي( إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية ..... فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).
- (١٠٠) د. عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات- القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ١٤٦ .
- (١٠١) د.يسرى حسن القصاص : مرجع سابق , ص ٣١٤ .
- (١٠٢) د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : مرجع سابق , ص ٢٥٣ .
- (١٠٣) د. عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق , ص ١٤٨ .
- (١٠٤) د.عبد الحكم فوده : مرجع سابق , ص ١٧١ .
- (١٠٥) د.عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات -القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٦ , ص ٣٩٨ .
- (١٠٦) د. حسني الجندي: مرجع سابق , ص ٨ .
- (١٠٧) د. حسن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير- الصحافة والنشر, دراسة قانونية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ١٥ .
- (١٠٨) د. يسرى حسن القصاص: مرجع سابق, ص ١٠ .
- (١٠٩) د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان , منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٩, ص ٢٠٦ .

(١١٠) تمت قراءة المشروع للمرة الأولى بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ ولم يتم لحد الآن عرضه للقراءة الثانية لغرض تشريعه وحسب كتاب لجنة الثقافة والإعلام المرقم ٣٦٢ ل ث ع في ٢٠١٢/١٠/١٠ الموجه إلى رئاسة مجلس النواب.

(١١١) لم يجد الباحث في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي أية من الضوابط الجزائية بخصوص الاجتماعات والتظاهرات المحظورة التي تخالف الإجراءات الإدارية التي تقوم بها سلطة الضبط الإداري من حيث ضرورة تقديم الإخطار والترخيص لتسيير أو الاشتراك في التظاهرة أو الاجتماع ومنع أو تفريق الاجتماع أو التظاهرة إذا اكتفى المشروع في المادة (١٣) منه على إعادة صياغة بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مثل الاعتداء والتخريب والإهانة للرموز والشعائر الدينية مما يوحي إن المشروع يحاول أن يعالج أفعال جرمية قد تؤدي إلى بث الفتنة الطائفية لخطورة الوضع الراهن في العراق. متناسيا ضرورة إقرار جزاءات عن الاشتراك في الاجتماع أو التظاهر المخالف للتنظيم الإداري للحد من التجاوزات على حماية الحرية.

(١١٢) التجمهر: يذهب جانب من الفقه في تعريف التجمهر إلى انه التوافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجرائم، ويذهب جانب آخر إلى القول بأنه تجمع خمسة أشخاص فأكثر في طريق عمومي أو في محل عمومي ويكون من شأنه جعل السلم في خطر: يراجع د. رمزي رياض عوض- مرجع سابق، ص ٢٣٩، وقد جرم المشرع العراقي التجمهر في المواد من ٢٢٠- ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١١٣) تم الاعتماد في ذكر تلك المعلومات على مقابلة شخصية مع السيد قاضي تحقيق محكمة النجف الشرف في ٢٠١٣/١٠/٧، إذ تنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على ما يلي ( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يتمثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون).

(١١٤) المادة (٢٠) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

- (١١٥) المادة (٨) من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يجد الباحث أي نص يشير إلى إلغاء القانون وعليه يعتبر من الجانب القانوني ساري المفعول لحد الآن مما يؤدي إلى وجود قانونين ينظمان ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق حالياً.
- (١١٦) المادة (١١) من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المصري الملغى.
- (١١٧) المادة (٢١) من قانون الاجتماعات والمواكب والتظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.
- (١١٨) المادة (٤٣١-٩) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.
- (١١٩) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.
- (١٢٠) المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.
- (١٢١) المادة (٤٣١-٢-٩) من قانون العقوبات الفرنسي العام لسنة ١٩٩٢.
- (١٢٢) المادة (٤٣١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي العام.
- (١٢٣) المادة (٤٣١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي العام.
- (١٢٤) د. حسني الجندي: مرجع سابق، ص ١٨٣.
- (١٢٥) د. عمرو احمد حسبو : مرجع سابق ، ص ١٣٩.
- (١٢٦) القسم (٥- توقيت التجمع ) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.
- (١٢٧) ينص القسم (٧- العقوبات ) من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ على ما يلي( كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته ، والحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا أدين).
- (١٢٨) المادة (ج/٣) من قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩.
- (١٢٩) المادة (٨) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩.
- (١٣٠) المادة (١٦) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.
- (١٣١) المادة (٤) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.
- (١٣٢) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.
- (١٣٣) المادة (٥) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.
- (١٣٤) المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٣٥) نصت المادة (٩) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ ( يصدر وزير الداخلية قراراً بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن لها ، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات والمواكب والتظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقاً لإحكام القانون).

(١٣٦) د. حسني الجندي: مرجع سابق، ص ٥٤.

(١٣٧) د.محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان (نظرة أولية) الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٨٧.

(١٣٨) القسم الثالث – المظاهرات غير المشروعة / ٣ من أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

(١٣٩) المادة (٤) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم (٢٥) لسنة / ١٩٥٤ الملغى.

(١٤٠) المادة (١٦) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٤١) المادة (٢١) من مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغى.

(١٤٢) المادة (٥) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٤٣) المادة (١١) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الملغى.

(١٤٤) المادة (٥) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ النافذ.

(١٤٥) المادة (١٤) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٤٦) المادة (٢٠) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٤٧) د. حسني الجندي : مرجع سابق ، ص ٩٤.

(١٤٨) القسم السادس – الأشياء المحظورة من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

(١٤٩) المادة (٧٤/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(١٥٠) المادة ٢٧ / رابعاً – أ من قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٥١) المادة ٢٧ / رابعاً – ب من قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(١٥٢) المادة (٦) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٣) المادة (١٧) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٤) المادة (٢٠) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٥) تنص المادة (٧) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بما يلي ( يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين، أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر).

(١٥٦) المادة (١٨) من قانون الاجتماعات والمظاهرات المصري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١٥٧) د.أمل محمد حمزة عبد المعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٩٦.

#### قائمة المراجع:

#### أولاً: المراجع اللغوية

ابن منظور: لسان العرب. طبعة مرتبة على أوائل الكلمات. ج.١، دار لسان العرب، بيروت، ٢٠٠٤.

#### ثانياً: الكتب الثاتونية

١. إبراهيم محمد الليدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب الثاتونية، مصر، ٢٠١٠.
٢. د.احمد عبد الحميد الرفاعي: المسؤولية الجنائية الدولية للمساسر بالاعتقادات والقيودات الدينية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٣. د.احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٣، ١٩٨٥.
٤. د.أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات الثانين، ج١، بدون ناشر، ١٩٨٨.
٥. د.الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦. د.أمل محمد حمزة عبد المعطي: حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٧. د.ناصر احمد عزات : الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨. د.حسمن محمد هند: النظام القانوني لحرية التعبير- الصحافة والنشر، دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩. د.حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والتظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
١٠. د.حسني المحمدي: الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١١. د.رفعت عبد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٢. د.يحيى رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والفواتح التكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
١٣. د.مصطفى بهنام: النظرية العامة للجرائم الجنائية، ج٣، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.
١٤. د.مصطفى بهنام: التفسير الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٥. د.سعيدة محمد كاظم: الاستنزاف، ج٤، مطبعة الهادي، بغداد، ١٩٨٤.
١٦. د.شريف سعيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ١٩٩٧.
١٧. د.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨. د.عادل عبد العال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان وأزماتها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٩. د.عبد الحكيم فوهه : جرائم الإهانة العلانية .دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٠. د.عبد الحكيم ذنون : الحماية الجنائية للحريات الفردية دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٤.
٢١. د.عبد الحميد ألتشواربي : جرائم الصحافة والنشر .ط ١، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٧.
٢٢. د.عبد العزيز خليل بدوي: الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
٢٣. د.عبد الفلاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر. بهجات للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩.
٢٤. د.عبد الله إبراهيم محمد مهدي: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٥. د.عبد الهادي بكر: التسميم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم الخسرة بالصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٢٦. د.علي عبد الغادر الشوهجي: شرح قانون العقوبات: التسميم الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٢٧. د.عماد عبد الحميد النجار . الوسيط في تشريعات الصحافة . المكتبة الأجلومصرية، مصر، ١٩٨٥.
٢٨. د.عماد عبد الحميد النجار: النقد الجاح . دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٧٧.
٢٩. د.عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات - التسميم الخاص . دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٠. د.عمر الفاروق الحسيني : شرح قانون العقوبات - التسميم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة، ٢٠٠٩.
٣١. د.فاروق عبد البرزور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول بدون تاشيس، ١٩٨٨.

٣٢. د. فنوح عبد الله الشاذلي : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٣٣. د. فنوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص: الجرائم الخاصة بالشرق والاعتبار، مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية، ١٩٨٤ .
٣٤. د. جأمون محمد سلامة . الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة . دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٧٧ .
٣٥. د. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قانون العقوبات . كلية القانون . جامعة الموصل . ١٩٩٠ .
٣٦. د.محمد السعيد عبد الفتاح: الحماية الجنائية لحرية العفدية والعبادة.المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة.
٣٧. د. محمد باهي أبو بونين: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠ .
٣٨. د. محمد عبد الجليل الحديثي: جرائم التحريض وصورها في الجوانب الخاصة بأمن الدولة الخارجي وفقاً لتشريع العراقي المثارن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام. بغداد، ١٩٨٤ .
٣٩. محمد عبد الله: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة، ١٩٥١ .
٤٠. د. محمد ماهر أبو العنين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النضج والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان(نظرة أولية)، الكتاب الثاني،المرکز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .
٤١. د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية. القاهرة، ٨، ١٩٥٤ .
٤٢. د. محمود نجيب حسني: المساءلة الجنائية في التشريعات العربية. دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٩٢ .

٤٣. د.صالح محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٩٦.
٤٤. مصطفى سعدي هرجند: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٥. د.مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
٤٦. د.واثية داود السعدي: قانون العقوبات - القسم العام، دار الحكمة، بغداد، بدون سنة نشر.
٤٧. د.يسرى حسن الخصاص: الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٤.

#### ثالثا: البحوث

١. د علي حمزة عمل، المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الثالث، العدد ١٥، ٢٠٠٦.
٢. محمد جواد زيدان: التحريض العفوي على الانتفاء للقوانين، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية العدد (١)، ٢٠١٠.

#### رابعا: التشريعات

١. قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (٢٩/٢٠٠٧-يوليو/١٨٨١).
٢. قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المصري الملغى.
٣. قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٤. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٥. قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٦. مرسوم الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ العراقي الملغى.
٧. قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ العراقي النافذ.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ العراقي المعدل.

١٠. قانون الأسلحة العراقي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
١١. قانون العضوبات الفرنسي لعام لسنة ١٩٩٦.
١٢. أمر سلطة الانتلاق المؤقتة المنحلة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣.
١٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.
١٤. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥. قانون العضوبات العسكري العراقي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
١٦. قانون الاجتماعات والواكب والشظاهرات المصري الجديد رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

خلاصتها: مشاريع القوانين

مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

سادسا: المواقع الالكترونية

١. الرابط الالكتروني [www.France24.com](http://www.France24.com).

٢. الرابط الالكتروني <http://www.koialwant.net>.

٣. الرابط الالكتروني [www.youm7.com](http://www.youm7.com).